

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد مهام

واختصاصات نائب وزير الزراعة للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢

لسنة ٢٠١٨ المشار إليه البندين الآتيان :

متابعة أعمال كل من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، الهيئة العامة لتنمية الثروة

السمكية ، وصندوق التأمين على الثروة الحيوانية (المجترات) .

متابعة الملفات الخاصة بمشروع البتلو ، المزارع السمكية ، تطوير محطات

الإنتاج الحيوانى والداجنى ، وتطوير البحيرات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى